

الباب الثامن حد البغي

• تعريف البغي :

البغي لغةً: هو طلب الشيء، فيقال: بغيتُ كذا إذا طلبته، ومن ذلك قوله ﷺ:

﴿ قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ ﴾ [الكهف: ٦٤]، ثم اشتهر البغي في العرف بطلب ما لا يحل من الجور والظلم.

البغي اصطلاحًا: "خروج قوم على الإمام بتأويل سائغ، ولهم مَنعة وشوكة".
فالبغاة إذن: جماعة خالفت الإمام، وامتنعت عن طاعته، وتوافرت لهم قوة وبأس، ورئيس يأتمرون بأمره، وتأويل لمشروعية هذه المخالفة^(١).

• الفرق بين البغاة والمحاربين :

البغاة هم: الخارجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم شوكة^(٢).
فإن لم يكن لهم تأويل سائغ، أو كانوا جمعًا يسيرًا لا شوكة لهم، فهم محاربون لا بغاة.
فالبغاة يتفقون مع المحاربين في أنهم يخرجون على الإمام، إلا أنهم يختلفون عنهم في أمرين:

الأول: أن البغاة لهم تأويل سائغ، أي شبهة قوية، وأما المحاربون فهم يخرجون بقصد الإفساد وليس لهم شبهة، أو لهم شبهة ولكنها واهية.

والثاني: أن البغاة لهم شوكة، أي قوة ومنعة كالجيش، وأما المحاربون فلا شوكة لهم، ولهذا يتخفون في أوساط الناس، وليس لهم مكان معروف يتحصنون به.

• حكم البغاة :

الأصل في كيفية التعامل مع البغاة هو قول الله ﷻ: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾
﴿ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغْت إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبِغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (٤/ ٢٠٨).

(٢) سُمُّوا بذلك لعدوهم عن الحق وما عليه أئمة المسلمين.

فإذا خرج جماعةً على إمام المسلمين فيجب على الإمام أولاً مراسلتهم، وإزالة شبههم، وما يدعون من المظالم. فإذا ذكروا مظلمة أزالها، وإن ذكروا شبهة كشفها؛ لأن ذلك وسيلة إلى الصلح المأمور به في الآية. فإن رجعوا وإلا لزمه قتالهم، ويجب على رعيته معونته لقوله ﷺ: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَفِيٍّ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾

وإذا ترك البغاة القتال حرم قتلهم وقتل مدبرهم وجريحهم؛ لأن المقصود قتالهم لا قتلهم، ولا يُغنم ما لهم ولا تُسبى ذراريهم. ويجب رد ذلك إليهم، لأن أموالهم كأموال غيرهم من المسلمين، وإنما أبيض قتالهم للرد إلى الطاعة، ويُغسل قتالهم ويُصلّى عليهم؛ لأنهم مسلمون.

ومما سبق يتبين أن قتال البغاة يختلف عن بقية الحدود من حيث إنه لا يعد عقوبة بالمعنى المألوف للعقوبة التي توقع على الأفراد، وإنما هو من باب دفع الصائل، فيعمل الإمام على دفع شرهم بالأسهل فالأسهل، فمتى اندفع شرهم بالموعظة لم يجز قتالهم^(١).

• الشروط التي يعتبر بها المجرم باغياً؛

نستطيع أن نستخلص من تعريف البغاة الشروط التي يجب توافرها في المجرم وعمله، ليعتبر مجرمًا باغياً:

١. الغرض من الجريمة: يشترط أن يكون الغرض من الجريمة إما عزل رئيس الدولة أو الهيئة التنفيذية، وإما الامتناع عن الطاعة. فإذا تحقق الغرض على هذا الوجه مع توفر الشروط الأخرى، كانت الجريمة سياسية، أي: باغياً، والمجرم باغياً. أما إذا كان الغرض من الجريمة إحداث أي تغيير يتنافى مع نصوص الشريعة، كإدخال نظام غير إسلامي يخالف النظام، أو تمكين دولة أجنبية من التسلط على البلاد، أو إضعاف قوة الدولة أمام غيرها من الدول، إذا كان الغرض من الجريمة شيئاً من

(١) "الحدود" مقال للشيخ الدكتور: يوسف بن عبد الله الشبيلي، منشور بموقع: الشبيلي.

هذا أو مثله، فإن الجريمة لا تكون بغياً، أي سياسية، وإنما هي إفساد في الأرض ومحاربة لله ورسوله، وهذه الجريمة قررت لها الشريعة الإسلامية عقوبة قاسية.

٢. التَّأْوِيلُ: يشترط في البغاة أن يكونوا متآولين، بأن يدعوا سبباً لخروجهم، ويدلّلوا على صحة ادّعاءهم، ولو كان الدليل في ذاته ضعيفاً، كادّعاء الخارجين على الإمام علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأنه يعرف قتلة عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطناته إياهم. وكتأويل بعض مانعي الزكاة في عهد أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن كانت صلواته سكتاً لهم، طبقاً لقوله ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة]، فإذا لم يدعوا سبباً للخروج، أو ادّعوا سبباً لا تقرّه الشريعة الإسلامية، كأن يطلبوا عزل رئيس الدولة دون أن ينسبوا إليه شيئاً، أو طلبوا عزله لأنه ليس من بلدهم، فهم قطع طريق يسعون في الأرض فساداً، ولهم عقوبتهم الخاصّة وليسوا بأي حال بغاة أو مجرمين سياسيين.

٣. الشُّوْكَة: يشترط في الباغي أن يكون ذا شوكة وقوة لا بنفسه، بل بغيره ممن هم على رأيه، فإن لم يكن من أهل الشوكة على هذا الوصف، فلا يعتبر مجرماً سياسياً ولو كان متآولاً.

٤. الثورة والحرب: ويشترط بعد ذلك كله أن تقع الجريمة في ثورة أو حرب أهلية اشتعلت لتنفيذ الغرض من الجريمة، فإن وقعت الجريمة في غير حالة الثورة الأهلية، فهي ليست بغياً، وإنما هي جريمة عادية، يعاقب فاعلها بالعقوبة العادية المقررة لها، وتلك هي سنة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الخوارج، فقد عرّض قوم من الخوارج به، فتنادوا وهو يخطب على منبره: لا حكم إلا لله، وهم بذلك يُعرّضون به؛ لأنه قَبِلَ التحكيم، فردّ عليهم وهو على المنبر قائلاً: «كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نبدأكم بقتال، ولا نمنعكم الفياء ما دامت أيديكم معنا»، أي ما دتم لم

• الحكمة والرحمة والعدل في حد البغي:

يقول الإمام الماوردي: « وَإِذَا بَغَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَخَالَفُوا رَأْيَ الْجَمَاعَةِ وَانْفَرَدُوا بِمَذْهَبٍ ابْتَدَعُوهُ، فَإِنْ لَمْ يُخْرِجُوا بِهِ عَنِ الْمُظَاهَرَةِ بِطَاعَةِ الْإِمَامِ، وَلَا تَحْيِزُوا بِدَارٍ اعْتَزَلُوا فِيهَا، وَكَانُوا أَفْرَادًا مُتَفَرِّقِينَ تَنَاهَهُمُ الْقُدْرَةُ وَتَمْتَدُّ إِلَيْهِمُ الْيَدُ تُرْكُوا وَلَمْ يُحَارَبُوا، وَأُجْرِيَتْ عَلَيْهِمُ أَحْكَامُ الْعَدْلِ فِيمَا يَجِبُ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ مِنَ الْحُقُوقِ وَالْحُدُودِ، ... »

فَإِنْ تَظَاهَرُوا بِاعْتِقَادِهِمْ وَهُمْ عَلَى اخْتِلَاطِهِمْ بِأَهْلِ الْعَدْلِ، أَوْضَحَ لَهُمُ الْإِمَامُ فِسَادَ مَا اعْتَقَدُوا، وَبُطْلَانَ مَا ابْتَدَعُوا؛ لِيَرْجِعُوا عَنْهُ إِلَى اعْتِقَادِ الْحَقِّ وَمُوَافَقَةِ الْجَمَاعَةِ، وَجَازَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعَزِّرَ مِنْهُمْ مَنْ تَظَاهَرَ بِالْفِسَادِ أَدْبًا وَزَجْرًا، وَلَمْ يَتَجَاوَزْهُ إِلَى قَتْلِ وَلَا حَدٍّ، لِحَدِيثِ [لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بغيرِ نَفْسٍ]^(٣).

فَإِذَا اعْتَزَلَتْ هَذِهِ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ أَهْلَ الْعَدْلِ، وَتَحْيِزَتْ بِدَارٍ تَمَيَّزَتْ فِيهَا عَنْ مُحَاطَةِ الْجَمَاعَةِ، فَإِنْ لَمْ تَمْتَنِعْ عَنْ حَقٍّ وَلَمْ تُخْرِجْ عَنْ طَاعَةٍ، لَمْ يُحَارَبُوا مَا أَقَامُوا عَلَى الطَّاعَةِ وَتَأْدِيَةِ الْحُقُوقِ. وَقَدْ اعْتَزَلَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالنَّهْرِ وَانِ، فَوَلَّى عَلَيْهِمْ عَامِلًا أَقَامُوا عَلَى طَاعَتِهِ زَمَانًا وَهُوَ لَهُمْ مُوَادِعٌ إِلَى أَنْ قَتَلُوهُ، فَأَنْفَذَ إِلَيْهِمْ أَنْ سَلَّمُوا إِلَيْ قَاتِلِهِ فَأَبَوْا وَقَالُوا: كُلَّنَا قَتَلَهُ، قَالَ: فَاسْتَسَلِمُوا إِلَيَّ أَقْتَصَّ مِنْكُمْ، وَسَارَ إِلَيْهِمْ فَقَتَلَ أَكْثَرَهُمْ.

وَإِنْ امْتَنَعَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ الْبَاغِيَّةُ مِنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ وَمَنَعُوا مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحُقُوقِ، وَتَفَرَّدُوا بِاجْتِبَاءِ الْأَمْوَالِ وَتَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ وَلَمْ يَنْصَبُوا

(١) مناهج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع، سليمان بن سحمان، ص ٦٥.

(٢) دعوى أن الإسلام يدعو إلى الخضوع بتقريه عقوبة للخروج على الحاكم، مقال منشور بموقع: بيان الإسلام، الرد على الشبهات والافتراءات.

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٨) وقال: حديث حسن، وصححه الألباني.

لِأَنفُسِهِمْ إِمَامًا وَلَا قَدَّمُوا عَلَيْهِمْ زَعِيمًا، كَانَ مَا اجْتَبَوْهُ مِنَ الْأَمْوَالِ غَضَبًا لَا تَبْرَأُ مِنْهُ ذِمَّةٌ، وَمَا نَفَّذُوهُ مِنَ الْأَحْكَامِ مَرْدُودًا لَا يَثْبُتُ بِهِ حَقٌّ.

وَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ وَقَدْ نَصَبُوا لِأَنفُسِهِمْ إِمَامًا اجْتَبَوْا بِقَوْلِهِ الْأَمْوَالَ وَنَفَّذُوا بِأَمْرِهِ الْأَحْكَامَ ، لَمْ يَتَعَرَّضْ لِأَحْكَامِهِمْ بِالرَّدِّ ، وَلَا لِمَا اجْتَبَوْهُ بِالْمُطَالَبَةِ ، وَحُورِبُوا فِي الْحَالِ عَلَى سِوَاءٍ؛ لِيَنْزِعُوا عَنِ الْمُبَايَنَةِ وَيَفِيضُوا إِلَى الطَّاعَةِ، قَالَ ﷺ: ﴿ وَإِنْ طَافَيْنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلْنَا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات].

فَإِذَا قَلَّدَ الْإِمَامُ أَمِيرًا عَلَى قِتَالِ الْمُتَنَبِّعِينَ مِنَ الْبُعَاةِ قَدَّمَ قَبْلَ الْقِتَالِ إِندَارَهُمْ وَإِعْذَارَهُمْ ثُمَّ قَاتَلَهُمْ إِذَا أَصْرُوا عَلَى الْبَغِيِّ كِفَاحًا، وَلَا يَهْجُمُ عَلَيْهِمْ غَرَّةً وَبَيَاتًا» (١).

ثم تحدّث الماوردي عن موقف المسؤولين من المخربين والمفسدين والعاثين بالأمن، وهم المنحرفون في السلوك لا في العقيدة، فقال:

« وَإِذَا اجْتَمَعَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْفَسَادِ عَلَى شَهْرِ السَّلَاحِ وَقَطَعَ الطَّرِيقَ وَأَخَذَ الْأَمْوَالَ وَقَتَلَ النَّفُوسَ، وَمَنَعَ السَّابِلَةَ، فَهُمْ الْمُحَارِبُونَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [المائدة: ٣٣]. »

ثم ذكر خلاف الفقهاء في حكم الآية وتطبيقها على المحاربين، فقال:

« فَأَخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْإِمَامَ وَمَنْ اسْتَنَابَهُ عَلَى قِتَالِهِمْ مِنَ الْوُلَاةِ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يُقَتَّلَ وَلَا يُصَلَّبَ، وَبَيْنَ أَنْ يُقَتَّلَ وَيُصَلَّبَ، وَبَيْنَ أَنْ يُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ، وَبَيْنَ أَنْ

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، ص (١٠٠-١٠١).

يُنْفِيهِمْ مِنَ الْأَرْضِ، وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.
وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ ذَا رَأْيٍ وَتَدْبِيرٍ قَتَلَهُ وَلَمْ يَعْفُ عَنْهُ، وَمَنْ كَانَ
ذَا بَطْشٍ وَقُوَّةٍ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ ذَا رَأْيٍ وَلَا بَطْشٍ
عَزَّرَهُ وَحَبَسَهُ، هَذَا قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَطَائِفَةٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ، فَجَعَلَهَا
مُرْتَبَةً بِاخْتِلَافِ صِفَاتِهِمْ لَا بِاخْتِلَافِ أَعْمَالِهِمْ.

وَالْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ: أَنَّهَا مُرْتَبَةٌ بِاخْتِلَافِ أَعْمَالِهِمْ لَا بِاخْتِلَافِ صِفَاتِهِمْ، فَمَنْ قَتَلَ
وَأَخَذَ الْمَالَ قَتَلَ وَصَلَبَ، وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ قَتِلَ وَلَمْ يُصَلَّبَ، وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ
وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَمَنْ كَثَّرَ وَهَيَّبَ وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ
عَزَّرَ وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَقْطَعْ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَالسُّدِّيَّ، وَهُوَ
مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ فَالْإِمَامُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ قَتْلِهِمْ ثُمَّ
صَلْبِهِمْ، وَبَيْنَ قَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ قَتْلِهِمْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ مَهِيئًا
مُكْثِرًا فَحُكْمُهُ كَحُكْمِهِمْ» (١).

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِيهِ:
فَقِيلَ هُوَ الْإِبْعَادُ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ إِلَى بِلَادِ الشَّرْكِ، وَقِيلَ إِخْرَاجُهُمْ مِنْ مَدِينَةِ إِلَى
أُخْرَى، وَقِيلَ هُوَ الْحَبْسُ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمَاورِدِيُّ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمَحَارِبِينَ إِذَا كَانُوا عَلَى امْتِنَاعِهِمْ مَقِيمِينَ، أَيْ
مَصْرِيِّينَ عَلَى سُلُوكِهِمْ، قَاتَلُوا كَقِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ فِي عَامَةِ أَحْوَالِهِمْ (٢).

وَبَعْدَ هَذَا الْعَرَضِ يَهْمُنُ أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ الْبَغَاةَ، وَهِيَ أَهْلُ فِكْرٍ مَعِيَّنٍ يَنْشِقُونَ بِهِ عَنِ
فِكْرَةِ الْجَمَاعَةِ، إِنْ تَسَرَّوْا بِفِكْرِهِمْ وَلَمْ يَدْعُوا إِلَيْهِ وَلَمْ يَنْحَرِفُوا فِي سُلُوكِهِمْ فَلَيْسَ
لِلسُّلْطَةِ يَدٌ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ دَعُوا إِلَى فِكْرِهِمْ وَجَبَ عَلَى الْمَسْئُولِينَ أَنْ يَصْحَحُوا

(١) المصدر السابق ص (١٠٥، ١٠٦).

(٢) انظر المصدر السابق - الفصل الثاني: في قتال أهل البغي ص ١٠٠.

أفكارهم بالحوار، أو بأية طريقة أخرى تقوم على التوعية الصحيحة والنقاش الموضوعي الهادف، وفي الوقت نفسه يجوز للسلطة أن تعاقب من يروجون لفكرهم بما تراه من عقوبة لا تصل إلى القتل أو إلى حدٍّ من حدود الجرائم المعروفة.

ولو انفصلت هذه الجماعة وتميزت بدار أو محلة وكانت ملتزمة بالقوانين الجارية دون عدوان ولا فساد، فلا شأن للسلطة بهم، إلا ما يكون من توعية لتصحيح الفكر، فإن تمردت على القوانين وكونت لنفسها دولة داخل الدولة كان للسلطة أن تحاربهم لينزعوا عن المباينة ويفيئوا إلى الطاعة.

أما العابثون بالأمن، سلوكاً لا يحملهم عليه فكر مخالف لفكر الجماعة، فالأقوال مختلفة في الأسلوب الذي يتخذ معهم، وللسلطة أن تختار منها ما يحقق المصلحة.

وبهذه المناسبة نقول: إن عقوبة التعزير -للمخالفات التي ليست لها عقوبة محددة- عقوبة مشروعة، وهي متروكة لتقدير القاضي أو الحاكم الذي يضع القانون، والأصل فيها ما جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: [حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ] ^(١)، وثبت أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يعزِّر ويؤدِّب بحلق الرأس والنفي والضرب بالدرّة، واتخذ داراً للسجن، ومما يدل على أن الأمر متروك لتقدير الحاكم أو القاضي قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ] ^(٢)، أي لا تؤاخذوهم على زلتهم، وبخاصة إذا لم تتكرر، وإن عاقبتموهم فليكن العقاب خفيفاً.

وقال بعض الفقهاء: لا يزيد التعزير على عشرة أسواط، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ] ^(٣). وهو ما رآه أحمد وبعض الشافعية، وأجاز مالك والشافعي الزيادة على العشرة، لكن لا يبلغ أدنى

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٦٣٠)، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٣٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٣٧٥)، وصحَّحه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٦٣٨).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (٦٨٥٠)، ومسلم برقم (١٧٠٨).

الحدود، ورأى الأحناف التعزير بالقتل، ويسمى القتل سياسة، كما رآه بعض الحنابلة، وعلى الأخص ابن تيمية وابن القيم، وكذلك قليل من المالكية، وذلك إذا اقتضته المصلحة العامة، أو كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله، كالجاسوس، ومن يدعو إلى البدعة، ومن يعتاد الجرائم الخطيرة، وقد جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: [مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَأَقْتُلُوهُ]^(١). وفسره النووي بأن قتله جائز إذا لم ينته عن سلوكه إلا بالقتل^(٢)(٣).

• الرد على شبهة مثارة حول حد البغي :

يتوهم البعض أن الإسلام حينما قرر عقوبة البغي تحدى الفئة العاقلة والقادرة في المجتمع، وطالبهم بالخضوع التام للحاكم الظالم، وعدم الخروج عليه أيًا كانت تصرفات هذا الحاكم، ويرون في ذلك كتبًا لحرية المعارضة السياسية. دحض هذه الشبهة :

أولاً: حقوق البغاة ومسئوليتهم: للبغاة قبل الثورة وفي أثنائها وبعدها

حقوق، وعليهم مسئوليات نجم لها في أمرين:

١. حقوق البغاة ومسئوليتهم قبل الثورة:

أ- حق الدعوة إلى ما يعتقدون: فللبغاة أن يدعوا إلى ما يعتقدون بالطريق السلمي المشروع، ولهم الحرية في أن يقولوا ما يشاءون في حدود نصوص الشريعة، وللعادلين أن يردوا عليهم ويبينوا لهم فساد آرائهم، فإذا خرج أحد الفريقين في قوله أو دعوته على النصوص الشرعية عوقب على جريمته باعتبارها جريمة عادية، فإن كان قاذفًا حُدَّ، وإن كان سبًّا عَزَّر، وإن ارتكب أحد البغاة أية

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٥٢)، من حديث عرفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/٢٤٧)، الإقناع (٤/٢٧١)، الطرق الحكمية لابن القيم، ص١٠٦.

(٣) منهج الإسلام مع البغاة والخارجين، د. عبد الفتاح سعيد، مقال منشور بموقع: لواء الشريعة.

جريمة، عوقب عليها باعتبارها جريمة عادية^(١).

ب- حق الاجتماع: فإذا اجتمعوا في مكان معين فلا سلطان عليهم ما داموا لم يمتنعوا عن حق أو يخرجوا عن طاعة، وهذه أيضا سنة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الخوارج؛ فقد اعتزلت طائفة من الخوارج علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالنهروان، فولى عليهم عاملاً أقاموا على طاعته زمناً وهو لهم مواعد إلى أن قتلوه، فأرسل إليهم ليسلموا قاتله، فأبوا، وقالوا: كُلُّنا قاتله، فلما خرجوا عن الطاعة وجأهروا بالعصيان قاتلهم علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢).

ويشترط مالك والشافعي وأحمد أن يبدأ أهل البغي بالقتال حتى يقاتلوا أهل العدل، وفي هذه الحالة تستحل دماؤهم، أما أبو حنيفة فيكتفي بتجمعهم وامتناعهم، ويرى في ذلك ما يكفي لقتالهم.

٢. حقوق البغاة ومسئوليتهم في أثناء الثورة وما بعدها:

فإذا اشتعلت الثورة أو قامت الحرب الأهلية، كان على ولي الأمر أن يقصد من القتال ردع البغاة لا قتلهم وإفناءهم، وأن يقاتل من أقبل منهم، ويكف عمن أدبر وهرب، وألا يُجهز على جريحهم، وألا يقتل أسيرهم^(٣) أو من ألقى سلاحه منهم، وألا يصادر أموالهم، وألا يستولي على نسائهم وأولادهم؛ لأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: [مَنْعَتْ دَارُ الْإِسْلَامِ مَا فِيهَا]^(٤).

فإذا انتهت حالة الحرب وانطفأت الثورة وجب على ولي الأمر أن يرد على البغاة أموالهم التي في يد أهل العدل، وما تلف منها في غير قتال فهو مضمون على

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٥٨.

(٢) نهاية المحتاج، الرملي، مطبعة الحلبي، (٧/٣٧٦). المغني، ابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م (١/٥٣).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، (٥/١٥٣).

(٤) الأحكام السلطانية، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٤٩.

متلفيه، وأما ما أتلّفه أهل البغي في نائرة الحرب من نفس ومال فهو هدر، وما أتلّفه على أهل العدل في غير نائرة الحرب من نفس ومال فهو مضمون عليهم، وهم مسؤولون عنه، وهذا هو الرأي الراجح عند الفقهاء، أما الرأي الآخر فيرى أصحابه تضمين البغاة ما أتلّفوه في الحرب، وحثّتهم أن المعصية لا تبطل حقاً، ولا تُسقط عُرمًا.

أما حجة أصحاب الرأي الأول فهي أن الفتنة العظمى وقعت أيام علي ومعاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فأجمع الصحابة ألا يقام حد على رجل ارتكب محرّمًا بتأويل القرآن الكريم، ولا يُعزّم مالا أتلّفه بتأويل القرآن الكريم، ويحتجون كذلك بأن البغاة ممتنعة بالحرب بتأويل سائغ، فلا تضمن ما أتلّفته مع أهل العدل، كما لا يضمن أهل العدل ما أتلّفوه، ولأن تضمين أهل البغي يفضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة^(١).

وإذا كان البغاة لا يُسألون عن الجرائم التي ارتكبوها أثناء الثورة من إهلاك للأموال والأنفس فإن لولي الأمر إن لم يعف عن جرائمهم أن يعاقبهم على خروجهم عن الطاعة بعقوبة تعزيرية إن رأى في ذلك مصلحة، ولكن بشرط ألا تكون هذه العقوبة القتل عند مالك والشافعي وأحمد؛ لأنهم لا يبيحون قتل الجريح ولا الأسير، فأولى ألا يباح قتل المستسلم.

أما (أبو حنيفة) فيبيح قتل الأسير للمصلحة العامة، ويبيح قتل البغاة بعد الظهور عليهم؛ فالقياس عنده أن يُقتل الباغي تعزيرًا، وعلى كل حال فإن سلطة القاضي في الجرائم التعزيرية واسعة، بحيث يجوز له أن يختار العقوبة الملائمة من عدة عقوبات، كما أن لولي الأمر حق العفو عن العقوبة كلها أو بعضها.

(١) نهاية المحتاج، الرملي، مطبعة الحلبي، (٣٨٦/٧). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م، (٥/١٥٣).

ثانياً: عقوبة البغاة أو المجرمين السياسيين في الشريعة الإسلامية:

" تختلف عقوبة البغاة باختلاف الأحوال؛ فالجرائم التي يرتكبونها قبل الثورة والحرب أو بعدها يعاقبون عليها بعقوباتها العادية؛ لأنها جرائم عادية لم تقع في حالة ثورة أو حرب، أما الجرائم التي ترتكب في أثناء الثورة أو الحرب الأهلية، فما اقتضته منها حالة الثورة أو الحرب كمقاومة رجال الدولة وقتلهم، والاستيلاء على البلاد وحكمها، والاستيلاء على الأموال العامة، وإتلاف الطرق والكباري، وإشعال النار في الحصون، ونسف الأسوار والمستودعات، وغير ذلك مما تقتضيه طبيعة الحرب، فهذه الجرائم هي الجرائم السياسية.

وتكتفي الشريعة الإسلامية فيها بإباحة دماء البغاة، وإباحة أموالهم بالقدر الذي يقتضيه ردعهم والتغلب عليهم، فإذا ظهرت الدولة عليهم وألقوا سلاحهم عصمت دماءهم وأموالهم، وكان لولي الأمر أن يعفو عنهم، أو أن يعزّرهم على خروجهم لا على الجرائم التي ارتكبوها في أثناء خروجهم، فعقوبة الخروج -إذن- هي التعزير، وهي جريمة سياسية، أما عقوبة الجرائم التي تقتضيها حالة الحرب أو الثورة فهي القتل بالشروط التي ذكرناها سابقاً.

هذا هو حكم الجرائم التي تقع في أثناء الثورة أو الحرب وتقتضيها طبيعة الحرب والثورة، أما الجرائم التي تقع من البغاة ولا تستلزمها طبيعة الثورة والحرب، فهذه جرائم عادية يعاقبون عليها بالعقوبات العادية، حتى ولو وقعت في أثناء الثورة أو الحرب كسرب الخمر والزنا والقتل والسرقه وغير ذلك"^(١).

ثالثاً: بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية:

" كانت القوانين الوضعية إلى ما قبل الثورة الفرنسية تعتبر الجريمة السياسية أشد خطراً من الجريمة العادية، وكانت تعامل المجرم السياسي معاملة تتنافى مع أبسط

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٨، ١٤٠٦ هـ، (٢/٦٧١) وما بعدها.

قواعد العدالة، فتعاقبه بعقوبات قاسية، وتصادر ماله، وتأخذ أهله بذنبه وتحرمه من الحقوق التي يتمتع بها المجرمون العاديون، ثم ابتدأت القوانين الوضعية تغير نظرتها إلى الجريمة السياسية بعد الثورة الفرنسية، وبعد أن كثرت الثورات في البلاد الأوربية، وتعددت الانقلابات في النظم السياسية، فأصبح المجرم السياسي ينظر إليه نظرة عطف وإشفاق، ووضعت للجرائم السياسية عقوبات هي في مجموعها أخف من العقوبات العادية.

وقد اختلف الشَّرَاح في الحد الذي يميز بين الجريمة العادية والسياسية:

١. فرأى فريق أن الحد المميز الوحيد هو غرض المجرم من الجريمة، فإن كان يرمي إلى تحقيق غرض سياسي، فالجريمة سياسية والأخرى عادية. وعيب هذا المذهب أنه يحكِّم الباعث على الجريمة في تحديد ماهية الجريمة، ويحوِّل للقتلة والسارقين أن يتمتعوا بميزات لا يصح أن يتمتعوا بها.
٢. ورأى فريق آخر أن العبرة في تحديد نوع الجريمة بطبيعة الحق المعتدى عليه بصرف النظر عن الدوافع إلى الجريمة، فلا تعتبر الجريمة جريمة سياسية طبقاً لهذا الرأي إلا الجريمة التي تمس كيان الدولة أو نظامها.
- وعيب هذا الرأي أنه يجعل بعض الجرائم التي لا شك في أنها سياسية جرائم عادية، كالجرائم التي ترتبط بأعمال الثورة أو الحرب الأهلية.
٣. وقد رأى فريق من الشَّرَاح أن يفرقوا بين الجرائم التي ترتكب في حالة ثورة والتي ترتكب في الأحوال العادية.

والاتجاه الحديث في القوانين الوضعية يعتبر الجرائم الموجهة ضد النظام الاجتماعي كجرائم الشيوعية والفوضوية جرائم عادية، كما يعتبر كل الجرائم الخاصة باستقلال الدولة جرائم عادية؛ لأنها تمس الوطن ولا تمس نظام الحكم.

وهذا الرأي الذي أقره معهد القانون الدولي، حيث قرر أنه لا يعد من الجرائم السياسية من حيث تطبيق قواعد تسليم المجرمين الأعمال الجنائية الموجهة إلى

النظام الاجتماعي.

ويتضح مما سبق أن أحدث الآراء في القوانين الوضعية تعتبر الجريمة سياسية إذا كانت موجهة ضد الحكام وشكل الحكم الداخلي فقط، لا ضد النظام الاجتماعي، ولا ضد الدولة واستقلالها وعلاقتها بغيرها من الدول، وبشرط أن تقع في حالة ثورة أو حرب أهلية، وأن تكون مما تقتضيه طبيعة الثورة أو الحرب.

وهذا يتفق مع الحدود التي وضعتها الشريعة الإسلامية للجريمة السياسية من ثلاثة عشر قرناً، ولا فرق بين الشريعة والقوانين في هذه النقطة إلا أن الشريعة قد سبقت بالتفرقة بين الجرائم العادية والسياسية وتحديد الجرائم السياسية، وأن القوانين الوضعية تسير في أثر الشريعة وتأخذ بمبادئها^(١).

رابعاً: هل يتنافى حد البغي في الشريعة مع حقوق الإنسان؟

لردّ على هذا التساؤل نقول: أوجبت الشريعة الإسلامية طاعة ولي الأمر؛ لأن في طاعته طاعة الله تعالى، قال ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء]، قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قرأ هذه الآية: «أمرنا الله ﷻ بطاعة الأئمة، وطاعتهم من طاعة الله، وعصيانهم من عصيان الله»^(٢).

والبغي شرعاً: خروج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ، وقد ورد حكمهم في القرآن الكريم في قوله ﷺ: ﴿وَلِإِن طَافْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَقَى إِلَى اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١﴾ [الحجرات].

ومن السنة قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ

(١) التشريع الجنائي - د. عبد القادر عودة (١/١٠٧-١٠٩).

(٢) العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي (١/١١).

وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَأَقْتُلُوهُ [١].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقِيْلَ وَيُسَيِّئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَاتَلَهُمْ وَقَتْلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا سَيَأْتِيهِمْ؟ قَالَ: التَّحْلِيْقُ] [٢].

وعليه فإن حدَّ البغي مقرر عند خالق الخلق، وهو ﷺ أعلم بمصالحهم التي تتمثل في أمور منها الأمن والاستقرار، وقد اقتضت حكمة الله ﷻ ألا يستقيم الدين ولا يُحفظ الشرع إلا بوجود إمام يُقيم الحدود وينظم الحقوق ويمسك بزمام الأمور؛ فالخروج على الإمام الذي يرضاه الإسلام إمامًا، وشق عصا الطاعة عليه اعتداء على حرية الدولة الإسلامية، ومحاربة لإمام المسلمين الذي بايعوه على كتاب الله ﷻ وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهذا الفعل جريمة تسبب القلاقل والفتن في البلاد وتفرق جمع المسلمين.

ويشدّد الإسلام في جريمة البغي؛ لأنها موجهة إلى نظام الحكم والقائمين بأمره، فرغبة البغاة في إزاحة الوالي ومحاولة التخلص منه بأي وسيلة حتى ولو بالقتل، ليحل محله من يريدون ممن يتبع أهواءهم، هذه الرغبة المريضة لا يقمعها إلا عقوبة القتل، ثم إن التساهل في عقوبة هذه الجريمة يؤدي إلى الحرب والاضطرابات وعدم الاستقرار، وتؤدي إلى تأخر الجماعة وانحلالها. ولا شك أن عقوبة القتل هي أقدر العقوبات على صرف الناس عن هذه الجريمة التي دفع إليها الطمع وحب الاستعلاء.

(١) سبق تحريجه .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٧٦٥)، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٦٨)، من حديث أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ووردت بعض ألفاظه في الصحيحين.

والإسلام حين شرع عقوبة القتل جزاء لجريمة البغي لم يأمر بها من أول وهلة، وإنما جعلها عند الضرورة إذا تعذر دفع شرهم بغير القتل، وأوجبت الشريعة على الحاكم اتباع إجراءات محددة تجاه البغاة قبل قتالهم، فمتى استنفذ الحاكم هذه الإجراءات جميعها دون الوصول إلى إنهاء الفتنة، عندها فقط يصح له اللجوء إلى استعمال القوة والقتال.

والواقع أن البغي في الإسلام هو ما يسمى في عصرنا الحاضر بـ "التمرد والعصيان"، وهو صورة من صور العنف السياسي التي تؤدي إلى الحروب الأهلية أحياناً، بل إن جريمة البغي تشمل كل عناصر التمرد والعصيان الواردة في تقسيمات رجال السياسة في العصر الحديث، وكل الصور المصاحبة.

وعقوبة البغي القتل، وقد وضعت العقوبة على أساس من العلم بطبيعة الإنسان البشرية؛ فالقاتل والباغي تدفعه إلى القتل غريزة تنازع البقاء يقتل غيره ليبقى هو ويقلب نظام الحكم، فإذا علم أنه سيقتل إذا فعل ذلك امتنع عن هذه الجريمة، فالشريعة بتقريرها عقوبة القتل دفعت العوامل النفسية الداعية للبغي بالعوامل النفسية المضادة، التي يمكن أن تمنع الإنسان من ارتكاب الجريمة، بحيث إذا فكر الإنسان في هذه الجريمة تذكر أنه سيعاقب على فعله بالقتل، فكان في ذلك ما يصرفه غالباً عن الجريمة.

من هنا فإن عقوبة البغي عقوبة عادلة وليست قاسية، فهي لم توضع إلا رحمة بالإنسان، والدول على اختلاف فلسفاتنا ونظراتها للحياة والإنسان والكون تعاقب الخارجين عليها بعقوبات قد تتجاوز العقوبات الإسلامية من حيث الشدة، ومن ذلك أنواع التعذيب والتمثيل التي يلحقونها بالمعتقلين السياسيين.

هذه العقوبة - القتل - التي فرضتها الشريعة الإسلامية على البغاة قد شددت فيها على البغاة أكثر مما شددت على جرائم الأفراد؛ لأن الفرد الذي يرتكب الجريمة بمفرده أقل خطراً على أمن الجماعة وسلامتها من الذين يجتمعون للشر،

لكونهم جماعة قادرة على تنظيم نفسها، بحيث يرتكبون أكبر قدر من الشر دون أن ينالهم أذى كبير، لا بد أن تكون العقوبة من جانب الشريعة الإسلامية شديدة ليرتدع من لا ضمير له من المجرمين.

ومن المؤسف أن ترتفع بعض الأصوات من الغرب تهول من هذه العقوبة التي فرضها الإسلام امتثالاً لأمر الله ﷻ بإقامة الحدود الشرعية على المحاربين والبغاة بزعم أن هذه العقوبات إهدار لكيان الفرد في العصر الحديث، وبالتالي لا تصلح للعالم المتحضر في هذا العصر وما يتلوه من عصور، غير مدركين أنه لا يوجد نظام على وجه الأرض يصون كرامة الفرد وإنسانيته بقدر ما يصنع الإسلام، إلا أن هذا التكريم لا يكون إلا للفرد المستقيم الذي يحافظ على أمن الجماعة وسلامتها، أما من يتعدى على الناس ويخل بالأمن والنظام ويحدث الفوضى، فهذا يجازى بعقوبة رادعة مساوية للجريمة التي ارتكبها.

إن الشريعة الإسلامية حين قررت القتل لم تكن قاسية كما يدّعي البعض، وهي الشريعة الوحيدة في العالم التي لا تعرف القسوة، وما يراه البعض قسوة إنما هو القوة والحسم اللذان تمتاز بهما الشريعة الإسلامية، ولعل لفظ الرحمة ومشتقاته من أكثر الألفاظ وروداً في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة؛ فالرحمة أساس من أسس الشريعة الإسلامية، وشريعة هذا شأنها لا يمكن أن تعرف للقسوة سبيلاً إلا في المواضع التي تستحق القسوة^(١).

خامساً: كيفية المعارضة في النظام السياسي الإسلامي:

لعلنا نلمح من مضمون هذه الشبهة طرفاً من المعنى المتردد في كثير من الكتابات المغالطة غير الدقيقة حول الإسلام وتعاليمه؛ والذي يشير إلى أن

(١) للمزيد يرجى مطالعة: المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، د. حسني الجندي، دار النهضة، القاهرة، ط ١، ١٤٢٥ هـ، ص ٢٤٢، وما بعدها، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨، ١٤٠٦ هـ (٢/٦٧١).

توجيهات الشرع بخصوص العلاقة بولي الأمر قد حضت على طاعته على الدوام، وحثرت من الخروج عليه مهما كانت الأسباب ومهما ظهر من شروره وعدم التزامه جادة الصواب الشرعي في أحكامه، وبالتالي فإن هذه التعاليم الشرعية - في زعم هؤلاء الزاعمين - قد وأدت كل محاولة للمعارضة وحرية إبداء الرأي في وجه الحاكم، والاستدراك على أحكامه وسلوكياته، وحرصت على تسكين الأمور ومصانعة أئمة الجور وطأطة الرأس لهم، وبهذا كله فتعاليم الإسلام - في زعمهم - في الجانب السياسي والحقوق السياسية، متخلفة جامدة لا تجاري نظيراتها في النظم الغربية الحديثة.

ولكن العارف بأحكام الإسلام الصحيحة بدقة، يدرك خلو هذا الكلام من الحقيقة ومخالفاته للدقة والموضوعية؛ فقد حمل الإسلام على الحاكم الظالم ودعا إلى تغييره ودرء مفسده، لكنه نظم قضية الخروج عليه تنظيمًا دقيقًا، وأحاطها بكثير من المحترزات كي تؤدي ثمارها وتجني الرعية من هذا التغيير أو محاولته الخير لا الشر، على قاعدة أن: "درء المفسد مقدم على جلب المنافع"، وإلا فالصبر أولى حتى يأتي الفرج وتتبدل الأحوال وتسنح الفرصة ويأذن الله في الأمر، فالمسألة ليست قضية فردية أو محلية بسيطة وإنما هي تخص أمن مجتمع ومصالح رعية ومستقبل أمة.

فالخليفة يُعزَل إذا ثبت عجزه أو فساده، وتنعزل الحكومة والوزراء بعزله؛ لأنه عينهم لمعاونته، أما باقي العاملين فلا ينزلون بعزله؛ لأنه إنما ولاهم باسم الأمة نيابة عنها، ويقوم باتخاذ قرار عزل الإمام - نيابة عن الشعب - أهل الحل والعقد؛ ذلك أنه من حقهم أن يقوموا بعزله حين تكون المصلحة في ذلك. أي إذا اقتضت الضرورة القصوى ذلك، وبعد استنفاد كافة الوسائل الرامية لنصحه ورده إلى الصواب؛ لأن منصب الخلافة من المناصب المهمة التي لا ينبغي أن تكون عرضة للأهواء، فهي تتعلق بحماية الدولة وحقوق الأمة، فعزل الإمام إجراء استثنائي بالغ الشدة، ولهذا لا يعزل إلا إذا فارق الكتاب والسنة أي الدستور الإسلامي،

وإلا إذا كان في عزله مصلحة تفوق المصلحة من بقائه.

إن الإمام لا يعزل إلا إذا تغيرت حاله، كما يقول الماوردي، فثبت به جرح في عدالته أو نقص في دينه، "فأما الجرح في عدالته، وهو الفسق، فهو على ضربين: أحدهما: ما تابع فيه الشهوة، والثاني: ما تعلق فيه بشبهة.

فأما الأول منها فمتعلق بأفعال الجوارح، وهو ارتكابه المحظورات، وإقدامه على المنكرات، تحكيماً للشهوة وانقياداً للهوى، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد. وأما الثاني منها فمتعلق بالاعتقاد...".

لا يصح إذن أن يطلق الكلام على عواهنه بخصوص نظرة الإسلام إلى معارضة الحاكم ومحاسبته، وصولاً إلى الخروج عليه - ما أمكن - بغية الإصلاح، بحيث يزعم أن الإسلام يند كل معارضة للحاكم، بغض النظر عن صلاحه أو فساده، فهذا تعميم باطل، وإجمال غير دقيق، كما رأينا^(١).

(١) بحث في موسوعة بيان الإسلام: الرد على الافتراءات والشبهات. وانظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٤٢.